واقامة الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها وتخصيصه بالحديدة لانه ليس من احسان القتلة في شي فلم نقل به لا يقال لا تقتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لا قتل بالقضا وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة اذا امر بها اي من جهة الامام او نايبه دون غيرها فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفايتة فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم ونخرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما ياتي وذلك كفاقد الطهورين لانه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضايها شبهة في تركها وان ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة اجماعا لا اصليها الا ظهرا فان الاصح قتله والقول بانها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ويقتل ايضا بكل ركن او شرط لها اجمع على ركنيته او شرطيته كالوضوء او كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة قال شارح ولذا اما اعتقد التارك شرطيته لان تركه ترك لها ولك رده بانه ترك لها عندنا لا اجماعا الا ترى الى ما مر في فاقد الطهورين انه لا يقتل بتركها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ما قاله وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها باركانها وظاهره انه ترك تعلم كيفيتها من اصلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحالة وجودها مع جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لانه يسامح في عدم هذا التمييز وانما يقتل بذلك **حدا** لا كفرا لما في الخبر الصحيح ان تاركها تحت المشيئة ان شا الله عذبه وان شا ادخله الجنة والكافر ليس كذلك وخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل **والصحيح**

قتله

قتله بصلاة فقط لعموم الخبر السابق **بشرط اخراجها عن وقت الضرورة** اي الجمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس لان الوقتين قد يتحدان فكان شبهة دارية للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتاخير لم يقتل وان كان فاسدا كما لو قال صليت وان ظن كذبه وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغي قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتهم لها فيدركها اوجبت التاخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر **ويستتاب** فورا ندبا كما صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بان ترك استتابته يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا **ثم** اذا لم يتب **يضرب عنقه بالسيف** ولا يجوز قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة وانما نفعت التوبة هنا بخلاف ساير الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضا وبصلاته يزول ذلك **وقيل** لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل **ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت** ومر رده • **ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين** لانه مسلم **ولا يطمس قبره** بل يترك كبقية قبور اصحاب الكباير وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه يأثم من جهة الافتيات على الامام

كتاب الجنايز

بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنزه ستره قيل كان حق هذا ان يذكر بين الفرايض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر اثرها **ليكثر** كل مكلف ندبا موكدا والافاصل ذكره سنة ايضا ولا يفهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالي عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالاكثر الاتيان بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل ايضا انتهى **ذكر الموت** لانه ادعى الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)